بيع المدبر اذا اعتقه المشتري لان الشارع متشوف الى العتق فاذا حصل فيها معنى
الجنين عندي بالنسبة الى حق المملوك وهذا لا يمنع الغرر فيما تعلق به حق
الغير اذا اسقط ذو الحق حقه لان الشارع قد جعل له الخيار اذا رضي
باسقاطه فله ذلك وامثلة هذا القسم كثيرة فاذا رايت من يجعل العمل
الحاصل بحسب الوقوع فذلك لاحد الامور الثلاثة **المسألة العشرون**
لما كانت الدنيا مخلوقة ليظهر فيها اثر القبضتين ومبنية على بذل النعم
للعباد لينالوها ويتمتعوا بها ويشكروا الله عليها فيجازيهم في
الدار الاخرة حسبما بين لنا الكتاب والسنة اقتضى ذلك ان تكون النعم بعد
النعم تنبيها بعد منصبة على وجه الشكر في كل نعمة وبيان وجه الاستمتاع
بالنعم المبذولة مطلقا وهذا ان القصد الحكمي في النعم بعد من ان يستدل
عليها بالاتي والدليل قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون وقوله وهو الذي انشاكم
وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون وقال فاذكروني
اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وقال لئن شكرتم لازيدنكم الاية
والشكر هو صرف ما انعم عليك في مرضاة المنعم وهو راجع الى الانصراف اليه
بالكلية ومعنى الكلية ان يكون جاريا على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة
في كل حال وهو معنى قوله عليه السلام حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا ويستوي في هذا ما كان من العبادات والعادات اما العبادات
فمن حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة فهي مصروفة اليه واما العادات
فهي ايضا من حق الله تعالى على النظر الكلي ولذلك لا يجوز تحريم ما احل الله
من

من الطيبات فقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
الاية فنهى عن التحريم وجعله تعديا على حق الله تعالى **ولما هم بعض اصحابه**
بتحريم بعض المحللات قال عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وذم الله
تعالى من حرم على نفسه شيئا مما وضعه من الطيبات بقوله تعالى ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقوله وقالوا هذه انعام وحرث
حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم الاية فذمهم على اشياء في الانعام
والحرث اخترعوها منها وهو المقصود هاهنا وايضا في العادات حق الله
تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع لان حق الغير محافظ عليه
شرعا ايضا ولا خيرة فيه للعبد فهو حق لله تعالى صرفا في حق الغير حتى
يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات لا في الامر الكلي ونفس المكلف
ايضا داخلة في هذا الحق اذ ليس له التسليط على نفسه ولا عضو من اعضائه
بالاتلاف فاذا العاديات يتعلق بها حق الله من وجهين احدهما من جهة الوضع
الاول الكلي الداخل تحت الضروريات والثاني من جهة الوضع التفصيلي
الذي يقتضيه العدل بين الخلق واجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة
فصار الجميع ثلاثة اقسام وفيها ايضا حق للعبد من وجهين احدهما
جهة الدار الاخرة وهو كونه مجازى عليه بالنعيم موقى بسببه عذاب
الجحيم والثاني جهة اخذه للنعمة على اقصى كمالها فيما يليق بالدنيا لكن
بحسبه في خاصة نفسه كما قال تعالى قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا
خالصة يوم القيامة وبالله التوفيق انتهى الجزء الاول من كتاب الموافقات

بحمد الله وتوفيقه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني واوله
القسم الثاني من الكتاب فيما يرجع الى مقاصد المكلف
في التكليف **اللهم** بجاه النبيء صلى الله عليه وسلم
وبركة والديه اغفر لناسخه ولمن نظر فيه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات امين
امين
الح

Copyright © King Saud University